

مذكرة إنذار (الشق الثاني) رقم الشكر (٦٩٢)

١٧ / ١ / ٤

١٤١٨

رقم أساس الدعوى والعام

طالب الإنذار وصفته

ملكه فانه الكهاتم

المطلوب إنذاره
وصفته وعنوانه

تسليم ليد بكرم الكهاتم - السريعة مقيم في لبنان

موضوع الدعوى

تفريعة

موعد الجلسة

يوم اربعاء في / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٧ م

تتذكر المحكمة للحضور في الموعد المحدد أعلاه تحت طائلة المساءلة الشرعية في حال عدم الحضور
أنا المحضر

بلغت

وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٧ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المبلغ

توقيع المحضر



الهيئة الإسلامية للقضاء

(٢٠١٧/١/٢)

مذكرة إنذار (الشق الثاني) رقم الشئ (٦٩٤)

٢٠١٧/١/٢

رقم أساس الدعوى والعام	٢٠١٧/١/٢
طالب الإنذار وصفته	نوار ريار خريزات
المطلوب إنذاره وصفته وعنوانه	عالم أحمد السخود - محمد عيسى في الرقة
موضوع الدعوى	تفريغ
موعد الجلسة	يوم الاثنين في ١٤٣ / / الموافق ٢٠١٧ / ١ / ٢

تتذكر المحكمة للحضور في الموعد المحدد أعلاه تحت طائلة المساءلة الشرعية في حال عدم الحضور
أنا المحضر
بلغت
ذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)
وذلك بتاريخ ١٤٣ / / الموافق ٢٠١٧ / ١ / ٢

توقيع المبلغ

توقيع المحضر



بسم الله الرحمن الرحيم
الهيئة الإسلامية للقضاء

سند تبليغ قرار حكم (الشق الثاني)

محكمة

٢ رقم: ()
التاريخ: (١٤٣ / ١ / ١٤٣)
(٢٠١ / ١٨ / ١٤٣)

رقم الشكر ٩٢٥
٢٠١٧ / ١٧ / ٢٠١٧

المطلوب تبليغه	محمد حماد البرفاني
صفته	مدير عام
عنوانه	صندوق الإقارة
رقم قرار الحكم وتاريخ صدوره ورقم أساس الدعوى الصادر فيها والغرفة المصدرة له	القرار رقم (١٠) الصادر بتاريخ ١٤٣ / ١ / ١٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٧ م في الدعوى ذات الرقم أساس (١٠) لعام ٢٠١٧ م عن الغرفة ١٠ في محكمة كركوك

خلاصة قرار الحكم

- ١- لم يكتفِ السيد محمد حماد البرفاني مدير عام صندوق الإقارة بتبليغ قرار المحكمة الصادر في الدعوى ذات الرقم أساس (١٠) لعام ٢٠١٧ م عن الغرفة ١٠ في محكمة كركوك.
- ٢- الزام السيد محمد حماد البرفاني مدير عام صندوق الإقارة بتبليغ قرار المحكمة الصادر في الدعوى ذات الرقم أساس (١٠) لعام ٢٠١٧ م عن الغرفة ١٠ في محكمة كركوك.
- ٣- الزام السيد محمد حماد البرفاني مدير عام صندوق الإقارة بتبليغ قرار المحكمة الصادر في الدعوى ذات الرقم أساس (١٠) لعام ٢٠١٧ م عن الغرفة ١٠ في محكمة كركوك.
- ٤- الزام السيد محمد حماد البرفاني مدير عام صندوق الإقارة بتبليغ قرار المحكمة الصادر في الدعوى ذات الرقم أساس (١٠) لعام ٢٠١٧ م عن الغرفة ١٠ في محكمة كركوك.

نبلغك السند لمتابعة الإجراءات القضائية الشرعية في حقك بعد انتهاء المدة المحددة للطعن في حال عدم المراجعة، وهي خمسة عشرة يوماً للاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحكمة مصدرة القرار، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الوجاهية وبمثابة الوجاهي، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز بعد انتهاء مدة الاعتراض في الأحكام الغيابية، وإن المدد المحددة أعلاه تبدأ من يوم تبليغك السند

أنا المحضر بلغت وذلك بتاريخ ١٤٣ / ١ / ١٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٧ م / /
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

توقيع المبلغ